

TC, 14/11/2017, 125

Identification			
Ref 22410	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 125
Date de décision 14/11/2017	N° de dossier	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème Extension de la procédure, Entreprises en difficulté		Mots clés Syndic, Liquidation judiciaire, Fautes de gestion, Extension de la procédure, Extension aux dirigeants, Expertise, Difficulté de l'entreprise	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Le syndic à l'origine de la demande d'extension de la procédure aux dirigeants est tenu de présenter les pièces et documents à l'expert.

Texte intégral

الوقائع
وبناء على تقرير القاضي المنتدب الصادر بتاريخ 2016/12/21 الذي جاء فيه أنه بناء على مسطرة التسوية
القضائية في حق شركة سوماتريكو
وبناء على تقرير السنديك المودع بكتابة الضبط الذي رصد فيه مظاهر الاختلال العميق للمقاولة بتحليل مؤشراتها

المالية والاقتصادية والاجتماعية التي ادت إلى تراكم خصومها، وبناء على تبني المحكمة لمخطط الاستمرارية حسب البين من الحكم عدد 163 الصادر بتاريخ 2016/11/29 في الملف عدد 2015/8306/66 والتمس الاطلاع على تقرير الخبرة وإجراء خبرة من أجل رصد الإخلالات في التسيير التي ساهمت في تردي وضعية المقاوله من أجل إعمال أحكام الفصل 702 وما يليه من مدون التجارة وإيفاع الجزاء المناسب على رئيس المقاوله.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامية إلى الحكم بالتصفية القضائية مع مسائلة رئيسها عند ثبوت مسؤوليته.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/02/21 والقاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد محمد امزيل الذي تعذر عليه انجاز المطلوب لعدم تمكنه من الوثائق الضرورية لأجل ذلك.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2017/10/31 تقرر خلالها حجز القضية للمداوله لجلسة 2017/11/14.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أن الطلب يهدف الى تحميل المسير المسؤولية عن الأخطاء في التسيير المرتكبة من قبلهوان المحكمة امرت بأجراء خبرة للتأكد من وجود هذه الأخطاء الا ان الخبير تعذر عليه ذلكوان السنديك صاحب الطلب ملزم بتقديم الوثائق للخبير باعتباره جهازا من أجهزة المسطرة يفترض فيه التوفر على كافة الوثائق الحسابية للشركة مما يستقيم

معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة في جلستها العلنية وابتدائيا:

بعدم قبول الطلب.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.